



Fund Name	Al Tameer Fund
Sponsor	Housing & Development Bank.
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Housing & Development Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 100 million subject to increase
Fund Type/Structure	Open Ended Growth Fund
Inception Date	08-JUN-08
Fund Investment Zone	
Nominal Value	Egypt LE 100
Investment Criteria	"Equity allocation to range from 40% to 95%
	"Not more than 15% of total assets in one company provided it doesn't exceed 20% of total Company's outstanding shares.
	"Maximum of 30% in Mutual funds
	"Not more than 20% of total assets in one mutual fund, provided that it doesn't exceed 5% of the
	target fund outstanding IC's.
	"Minimum liquidity 5% of NAV in cash.
	"Max 20% of NAV in related parties group
	mail 2070 of 1 a 17 in related partice group
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain) while
	generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety
	of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global
	asset allocation and taking asset allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset
	Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the asset allocation
	strategy for the fund.
Custodian	Societe Arabe International De Banque (SAIB) acts as the custodian of the Fund. All assets of the
	fund are held with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the
	assets, as well as the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Indicative Price	The" Indicative Price" is defined as the Net Asset Value of the last business day of each week which is
	announced in all Housing and Development Bank branches and published in an official Newspaper
	on the first business day of the following week (Business week is defined as Sunday to Thursday).
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of the first business day of each week, which represents
	the NAV that is published in an official Newspaper and announced in all of the bank's branches on
	the second business day of the week. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price".
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
Legar Status	1992 & its executive regulation.
Subscription	Subscription takes place at any branch of Housing & Development Bank. On each "Subscription
Subscription	Day", Defined as the first Business day of the week during official banking hours till12:00 p.m.
Redemption	Application forms are submitted on the first business day of the week "Redemption Day" during
	official banking hours till 12pm, at the "Redemption Price" defined in a earlier section.
	Redemptions are to be processed and fulfilled within a maximum of two working days from
	submitting redemption applications.
Distribution Policy	Distribution may take place semi-annually with range from 3% to 95% of profits over par value
Risk Factors	Investments in the Fund are subject to risks associated with the risk of investing in stock markets.
-	,

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St

Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611 Email : PAM@egy.primegroup.org 1






	These risks include, but are not limited to market risk, political risk, corporate risk, liquidity risk and
	country risk as well as to risk that arises from unforeseen events. Investors should nonetheless be able
	to bear the economic risks of their investment in the Fund.
Auditors	Magdy Ahmed AbdelRaouf Hashish
Subscription Fees	0.50% of the value subscribed, with max value of LE 1,000
Redemption Fees	0.25% of Redemption amount, with max value of LE1,000
Management Fees	0.50% of Net Asset Value calculated daily and paid on a monthly basis.
Performance Fees	The fund manager shall receive a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual
	basis.
Benchmark	Central Bank Egypt (CBE) Discount Rate
Fund Admin Fees	0.05% from the NAV calc. daily & paid Monthly.
Custodian Fees	The Custodian bank receives (0.05%) of the total market value of the securities under custody.
Tax Consultant Fees	EGP10,000 annually
Auditor Fees	EGP 64,000 annually
Sponsor Fees	0.95% of the NAV calc. daily & paid Monthly.

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611 Email : PAM@egy.primegroup.org

2







البند الأول:

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان " صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري " تعريفات هامة مقدمة وأحكام عامة تعريف وشكل الصندوق مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه هدف الصندوق السياسة الاستثمارية للصندوق المخاطر الافصاح الدوري عن المعلومات نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة أصول الصندوق وإمساك السجلات الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق تسويق وثائق الصندوق الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد مراقب حسابات الصندوق مدير الاستثمار شركة خدمات الادارة الاكتتاب في الوثائق امين الحفظ جماعة حملة الوثائق استرداد / شراء الوثائق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد التقييم الدوري أرباح الصندوق والتوزيعات وسائل تجنب تعارض الصالح إنهاء الصندوق والتصفية الأعباء المالية أسماء وعناوين مسئولي الاتصال إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار إقرار مراقب الحسابات

البند الثاني: البند الثالث: البند الرابع: البند الخامس: البند السادس: البند السابع: البند الثامن: البند التاسع: البند العاشر: البند الحادي عشر: البند الثاني عشر: البند الثالث عشر: البند الرابع عشر: البند الخامس عشر: البند السادس عشر: البند السابع عشر: آلبند الثامن عشر: البند الثاسع عشر: البند العشرون: البند الحادي والعشرون: البند الثاني والعشرون: ۱۰۰۰ آلبند الثالث والعشرون: البند الرابع والعشرون: البند الخامس والعشرون: البند السادس والعشرون: البند السابع والعشرون: البند الثامن والعشرون: البند التاسع والعشرون:

لم أيدر أنكلفته معلقتان لأدارة الأستندمارات المالية بنة العامة لسبق العال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير بنك التغمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأست تعديلات تمت علم

s)ile 200





قانون سوق راس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته.

<u>البند الاول</u> (تعريفات هامة)

القانون:

<u>اللائحة التنفيذية:</u> اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهىئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

<u>صندوق الاستثمار:</u>

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

<u>صندوق استثمار مفتوح:</u>

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ / ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

<u>صافي قيمة الاصول:</u>

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

<u>الجهة المؤسسة:</u>

بنك التعمير والاسكان

<u>اکتتاب عام:</u>

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نِشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما علي الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة/من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح. * والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

<u>استثمارات الصندوق:</u>

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

. الإدارة الدور برابع انفستمنيس المدرة الاستشمارات المانية نشرة الاكتباب الماد صاروق استثمار التعمير ببلي التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود التش محمد المادي الماد المادين التعمير ببلي التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود التش Investments-Asset Man SUDA



الاوراق المالية المستثمر فيها:

الاوراق المالية المستثمر فيها:
تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلياً في البند رقم (٦) السياسة
الاستثمارية للصندوق ووفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.
أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.
المستثمر:
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.
حامل الوثيقة:
 الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء
الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).
قيمة الوثيقة:
 يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم
عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية
عمل الصيبة والعاي سيم الإعلاق علم عام المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.
البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:
البيك ملتعي الاحليات وطنبت العاراة والاسكان المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار هو بنك التعمير والاسكان الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار
هو بلك التعمير والأسكان العاصع ترعبه البلك الشريري السكري والسراعص والمحدي مسلاحا إلى الارار
إليه في النشرة بإشم البلك. الاكتتاب:
<u>الاكتاب.</u> هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة
بالنشرة.
<u>الشراء:</u> هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا
للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.
<u>الاسترداد:</u> بالاستادان المحتول المح
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط
المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.
<u>مدير الاستثمار:</u> بين مدير الاستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات
المالية – شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.
<u>مدير محفظة الصندوق:</u>
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.
شركة حدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق
استثمار الصندوق بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم
الخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقا لخص تعديلات تمت على بنوه للنشرة مديث TX X
ballik s
HOBING STATES
HIGHNE AND J



<u>حصة البنك المؤسس في الصندوق:</u>

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار -مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني (إن وجد) - أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (0%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

<u>المصاريف الإدارية</u>:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

<u>امين الحفظ:</u>

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية. <u>ل**حنة الإشراف:**</u>

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة. <u>العضو المستقل بلجنة الإشراف:</u>

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية الهؤلاء الأشخاص.

<u>البند الثاني</u>

<u>(مقدمة وأحكام عامة)</u>

قام بنك التعمير والاسكان بانشاء صندوق إستثمار التعمير بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في ١٠٣ الشياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

عان الإدارة الدام mina haman يدوارة الاستان العامة المعادية (لاستقصارات العامية) فيرة الاكتتال العامة معدق المال رقم 17 لسنة 1140) فيرة الاكتتال العام صناوق استنبال التعمير بدلك الريعثير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة iments-Asset Man ()< ()



- قام بنك التعمير والاسكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة من الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار شركة خدمات الإدارة أمين الحفظ - مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق. أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

الىند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

<u>اسم الصندوق:</u>

صندوق استثمار التعمير – صندوق بنك التعمير والإسكان – صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق التعمير يمثل أحد أنشطة البنك وهو صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي وتخصص أموال حملة الوثائق به للإستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الأستثمار والأوعية الأدخارية الأخرى ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٤٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق أستثمار في الأسهم مفتوح يقوم باستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.

<u>مَدة الصندوق:</u>

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

ويمان الإدارة العدر minister le faite E ودارة الاستثمارات المالية 1990 2in 1V نشرة الاكتاب المندة العامة لسمى المال (يعام) التعليم والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النشرة 318 à càli



<u>مقر الصندوق:</u> بنك التعمير والاسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين – الجيزة. <u>موقع الصندوق الألكتروني:</u> <u>www.hdb-egy.com</u> <u>www.primeholdingco.com</u>

https://bit.ly/2NpFfQ2

<u>تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:</u>

الترخيص رقم (٤٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨

<u>السنة المالية للصندوق:</u>

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

<u>المستشار القانوني للصندوق:</u>

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان

العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين – الجيزة - بنك التعمير والإسكان.

<u>المستشار الضريبي للصندوق:</u>

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

البند الرابع

<u>(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)</u>

<u>حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:</u>

- حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول موافقة الهيئة العامة للرقابة علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ٢٠,٥٧٤,٨٧٠,٤٧ جنيه مقسمة على عدد ٧٨,٧٦٩ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على <mark>موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:</mark>
- ألحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها بهاة تأسيس إلى

173 transmit of نشرة الاكتتاب العام الملذوق الملتمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحليه bank الاستثمار Simente Acco Ma Och St:

ان الادارة العد

bank

N.



الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسـجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضـمن الاتفاق بين البائع والمشـترى قيمة الوثيقة الصـادرة عن شـركة خدمات الإدارة كسـعر استرشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٦%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

<u>البند الخامس</u>

<u>(هدف الصندوق)</u>

يهدف الصــندوق إلى اســتثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاســهم المقيدة بالبورصــة المصــرية ووثائق صناديق الاستثمار.

<u>البند السادس</u> (السياسة الاستثمارية للصندوق) عاليه باتنم مديد الاستثمار بما بلم:

<u>في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:</u> أولاً: ضوابط عامة:

- ١– أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
 - ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
 - ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ه– لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦– عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أجد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو –BBB على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني.

57173

Creation and a little

تمارات المالية 1930 Zim الميذة الدينة الدينة ليبوق المال رقم 17 لسنة 1140 نشرة الاكتتاب العام صندوق المتثمان المعشيرا بنكي التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على ينود الد

153



<u>لتحقيق المرونة في توظيف الأستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب</u> التالية:

- أوراق مالية من أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة من ٤٠% إلى ٩٥% من أموال الصندوق.
 - وثائق صناديق استثمار بنسبة تصل الى ٣٠% من اموال الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى ٥% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق يتم أستثمارها في أدوات منخفضة المخاطر.
 - ثانياً: ضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:
- ١– ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢– ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣– لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

<u>(المخاطر)</u>

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- · تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله فى أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التّي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتتغير آسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبإختيار شِركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات مكان العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيخ الخلال الخطرات

E. 8717" Unicanital a e: وستثمارات المال نشرة الاكتتاب العام صندقة المتعادية المعلى قدم المندة 1940 نشرة الاكتتاب العام صندقة استقلاب التعمير بالالسنة 1940 "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النشرة ال Investments-NIS

عان - الإدارة الدار

gentrul

bank



التى يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فان استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية. مخاطر عدم التنمي:

<u>مخاطر عدم التنوع:</u>

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار فى أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالى أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدى إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى السوق المحلى والتى تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات ماليرا في أكثر قدرة على تقييم السيولة .

<u>مخاطر التوقيت:</u>

إن التوقيت فى الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار فى الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق يذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن

أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية وم

(Millionaldia) 571 نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تحت على بنود النشرة تخلون

Coc?



المخاطرة هو التنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية. **مخاطر التقييم:**

هي المُخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتى يتم التداول عليها بصفة يومية.

<u>البند الثامن</u>

<u>(الافصاح الدوري عن المعلومات)</u>

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

<u>أولاً: تُلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا بتضمن البيانات الآتية:</u> ١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. <u>الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن أهم السياسات:</u>

- الافضاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المانية التصفف ستوية عن أهم السياسات. • استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق
 - مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل
 المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب في تعالف المن عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس أذره الهيئة رف ليسنة ٢٠١٤) وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات الماليو في المعالية الم

نشرة الاكتتاب العام صندوق المسلمين التعمير الله التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحلق مربع مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحلق والإسكان "مندوق الكستان



<u>ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:</u>

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها -بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

<u>خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:</u>

- ١- الإعلان اسبوعيا عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أوالاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقفال يوم تقييم طلب الاكتتاب او الاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٥٧١٥-٣٣ أو من خلال الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com.
 - ٦- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب آن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

<u>(أصول الصندوق وامساك السجلات)</u>

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصــندوق واســتثماراته وأنشــطته مســتقلة ومغرزة عن وعكان الإدارة الدار اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

> minimi a شيرة الاكتتاب العام صندوقا استثمار النعيس بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٣



الرجوع الي اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصَـندوقَ إلى اصـول صـناديق اسـتثمارية أخري تابعة للجهة المؤسـسـة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك التعمير والاسكان (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك التعمير والاسكان بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- ِ يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأول من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزمُ شُركة خدّمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصـول اسـتثمارية لدي الصـندوق قبل البدء الفعلي في النشـاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

<u>حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:</u>

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصــيص أو تجنيب أو فرز أو الســيطرة على أي من أصــول الصـندوق بأي صـورة أو الحصــول على حق اختصـاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك التعمير والإسكان الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية. التأشير بالسجل التجاري: رقم (۹۵۵۲۸) <u>أعضاء مجلس الإدارة:</u> عان الإدارة العد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتهج ۱- الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمى غانم عضو مجلس إدارة ٦- الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار عضو مجلس إدارة ۳- المهندس/ خالد محمود عباس عضو مجلس إدارة ٤- المهندسة/ راندة على صالح المنشاوي bank عسادات المالية فلاع الاستث نشرة الاكتتاب العام صندوق استنبار التعمير بينك 1940 . نشرة الاكتتاب العام صندوق استنبار التعمير بينك التعرش والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث 00



Bill and the state of the second second	a lite and the second sublicities in the second second second	
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفا	-0
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ حسام الدين حفناوى مصطفى	
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ مصطفي محمد مصطفي القماش	-V
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ نيرة نزيه أحمد أمين	-Λ
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ شريف احمد محمد السيد الأخضر	-9

عضو مجلس إدارة ١٠- الأستاذ/ احمد سعد الدين عبده ابو هندية <u>اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):</u>

يلتزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صـلاحيات واختصـاصـات مجلس إدارة الصـندوق المنشـأ كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لحنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضــائها الشــروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصــوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

- العضو التنفيذي (عضو غير مستقل) ۱– السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى
 - عضو اللجنة (مستقل) ٢- السيد الدكتور/ محمد حسن موسي
 - عضو اللجنة (مستقل) ٣– السيد الأستاذ/ هشام أحمد شوقي

<u>تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:</u>

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ۳– تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - هـ الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من $-\lambda$ التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- ٩– الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق.
- ١٠– التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢- اتحاد قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التعقيدية، وذار

Unicouncid ١٤ مريح محمد والمستعمارات المعالية. شرة الاكتباب العام صندوق استعمار النبي المعالية العمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تح

bankry



- ٣– وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤– يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

<u>(تسويق وثائق الصندوق)</u>

<u>يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:</u>

- بنك التعمير والإسـكان بالتنسـيق مع مدير اسـتثمار الصـندوق شـركة برايم انفسـتمنتس لادارة الاسـتثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصـــة بتجنب تعارض المصـــالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

<u>البند الثالث عشر</u>

<u>(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)</u>

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك التعمير والإسكان بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها. <u>التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:</u>

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الأدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة ثانى يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب سيابتراو أخر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الولية أوليات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع: بو

نشرة الاكتاب العام صندوق المتلية العليز لبلك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ل

 \bigcirc



الاستاذ/ مجدى أحمد عبد الرؤوف حشيش سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧) العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل – القاهرة تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ فاکس :۲۳۹۳۰۵۲۲ يتولى مراجعة صندوق استثمار أزيموت لفرص الأسهم "فرص AZ" صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرسة كسب يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة <u>التزامات مراقب الحسابات:</u> ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقًا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها. ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين ان يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد. ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير. ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. البند الخامس عشر (مدير الاستثمار) اسم مدير الاستثمار: برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية <u>الشكل القانوني:</u> شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢). الترخيص من الهيئة وتاريخه: إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط. التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ١٥٤٣٠٠ – الجيزة عنوان الشركة: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة <u>اعضاء مجلس الادارة:</u> رئيس مجلس الإدارة الستاذ/ محمد ماهر محمد على Free نائب رئيس مجلس الإدارة ٦- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد 1-1 JTOTI عضو مجلس الإدارة المنتدب ٣^{٦ ع} الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي مر المريم المحمد المالية من المريزية الاستثمارات المالية نشرة الاكتتاب العام صندوق السنفار اللعند بنالي التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النشرة تحديث ولا ()



٤- الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان عضو مجلس ادارة
٥- الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان 🛛 عضو مجلس ادارة
<u>هيكل المساهمين:</u>
۱- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية ۸۱ (۹۹%
۲- الاستاذ/ شیرین عبد الرؤوف القاضی ۹۵۰٬۰۰۰
۳- الاستاذ/ محمد ماهر محمد على ۹۵۰٬۰%
مدير محفظة الصندوق:
قامتُ الشركة بتعيينُ الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.
ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:
شركة برايم إنفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ
إِنشَــائهًا في عام ١٩٩٥ مما جُعلها تكتســب خبرة تمتد لأكثُر من ٢٥ عاماً في مجال الاســتثمار وتقدم الشــركة
مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاسـتثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صـناديق الاسـتثمار
المؤسَّسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية
والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة
من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلي التي تتناسب مع أهداف العملاء.
<u>أسّماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:</u>
 -١ صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
٢- صندوق استثمار جي اي جي للتامين.
٣- صندوق استثمار موارد - بنك التعمير والإسكان.
٤- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
٥- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية.
٦- صندوق استثمار جي اي جي للتامين النقدي للسيولة.
٧- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.
المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماتة طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:
الاستاذ/ هشام الكرديسي
العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة
تليفون: ٥٧١٥-٣٣٠
<u>يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:</u>
١– الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه
الشكاوي مع اخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
٢– إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة
بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم
مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣– موافاه الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة
بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال ليسمع من تاريخ
الموافقة الهيئة ببيان السبوعي يسمن تقرير عن شدي الترام سير الاستشار بالاعلال ليسوع من تاريخ بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال ليسوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى. مرابع المراب المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المالم المرابع الما المراب المم المم المالم المرابع الممالما ممم الما المم الما
Unicounter al
a man it was it is a state of the state of t
نشرة الاكتتاب العام صندوق استلمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحليكم تلكمتا الاستشعار
HDBH08 Start Land Start Star
GA Ostic

bank

المتتسكا وللم



الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

عليٍّ مدير الاستُثمار الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاًةُ الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
 - ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

فى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٦- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتحرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - ٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- ألتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

ا- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

حصن على موافقة جناعة حسة الوقاق المسبعة وقت عدمة موردة معمم له ايداع اموال الاكتتاب في ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقة ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في ورصة لليز لعمر لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة (الله عنه الله الله الله الله ا

- الله المسلمة (عابية مسائلة تنهينة ودنت إلا في اعتدت واعتدود التي عمد به مهية الملاطة المراجة المراجة المراجة ا عَامَ استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إهلاية ها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

0.5

minimit ally نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعدير بنك التعدير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٣٣



 ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

 ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعاملِ على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

۹- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. فى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

<u>البند السادس عشر</u> (شركة خدمات الادارة)

<u>اسم الشركة</u>: برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق). <u>الشكل القانوني</u>: شركة مساهمة مصرية. رقم الترخيص وتاريخه: رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ التأشير بالسحل التجاري: سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧ مكتب سجل تجارى الجيزة <u>عنوان الشركة</u>: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة اعضاء مجلس الادارة: ١- السيد/ أمجد مصطفي أحمد مصطفي فريجة ۲- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن ٣- السيد/ شريف محمد مصطفي محمد شريف ٤- السيد/ محمد يحي محمد شعيب ٥- السيدة/ سحر عبد المنعم وهبي احمد ٦- السيد/ محمد حسن محمود موسي ٧- السِيد/ هشام أحمد شوقي مصطفي هيكل المساهمين: %2.,50 امان احمد إسماعيل %[. ۲- بنك الاستثمار العربي %19,V0 ٣- بنك التعمير والاسكان %19,0. ٤- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية %.,0 ٥٠ ‹آرائم سيكاف للاستثمارات العقارية %.,0 ٦- شركة برايم انفستمنتس للاستثمارات المالية Unicontral of في مارة الاستشمارات العالية

OS'a

رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي عضو مجلس الادارة المنتدب – تنفيذي عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان عضو مجلس الإدارة – ممتقل عضو مجلس الإدارة – مستقل عضو مجلس الإدارة – مستقل عضو مجلس الإدارة – مستقل

bank

3 14 12

مع مارة الاستدمارات المالية نشرة الاكتتاب العام صناوق استثنارا العدار رقم الالسنة 1140 نشرة الاكتتاب العام صناوق استثمار التعدير على التعدير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تحت على ينود النشرة تحد

bank



خيرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة اعوام مضت.

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

<u>التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:</u>

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - -۲ حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤– حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب
- ه اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاســتثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
- ٦- تمكين مراقب حســابات الصــندوق من الاطلاع على الدفاتر والمســتندات الخاصــة بأموال الصــندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشـراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسـابات الصـندوق المقيد بالسـجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٨– موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - يان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ينسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر.

البند السايع عشر

<u>(الاكتتاب في الوثائق)</u>

البنكُ مَتْلَقَى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة فب والمرخص له بتلقي الاكتتاباب.

E. (Militolenici) E: فجلاع الاستث نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار البعمير ينك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عاند دوري وفقاً لأخر تعتيلات تمت على بنود النشرة تحكير 0.



der by



الحد الادني والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشـــترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشـــراء طرف البنك.

<u>طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:</u>

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن اسـتثمارات الصـندوق كل بنسـبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصـافي أصـول الصـندوق عند التصفية.

<u>الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:</u>

يتم الاكتتاب فى شـراء وثائق اسـتثمار الصـندوق بموجب مسـتخرج الكتروني لشـهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضـمنة البيانات المشـار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

<u>البند الثامن عشر</u> (امین الحفظ<u>)</u>

<u>اسم أمين الحفظ</u>:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

<u>الشكل القانوني</u>:

شركة مساهمة مصرية

<u>رقم الترخيص وتاريخه</u>:

ترخیص رقم ٤٢٢ بتاریخ ۲۰۰۲/۱/۱۵

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

<u>تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:</u>

Γ...Λ/Γ/ο

<u>التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:</u>

الالتزام بخفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

<u>البند التاسع عشر</u> (حماعة حملة الوثائق)

الوَلا: حِمَاعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل المُمْاعُة وختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثلاثة من الملاة في المُحدّة والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندون مثل

E mining liduroin bank عسالمات نشرة الاكتباب العام صناوق المتثمار العمير بنك العمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النشرة تحديث للمر الاستنبا ولغ 2120



يان الإدارة العامة و

Later VY FUE

E.

F



اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- -۲ تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ۳- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ه- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦ تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون <u>(استرداد / شراء الوثائق)</u>

<u>اولا: استرداد الوثائق الأسبوعي:</u>

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك التعمير والإسكان بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد اقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون

يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة. يخصم نسبة ٢٥، % (ربع بالمائة) من القيمة الإستردادية مقابل استرداد الوثائق وتمرية الطبيطي الصندوق

**

وبحد اقصى ١٠٠٠ جنيه.

CHELSCHELS عيالها توليه المالية المال رق رنشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير النك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعتيلات تحت على بنود الن

FAR LI

F

طاع الا HOBHOB



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

<u>ثانيا: شراء الوثائق الأسبوعي:</u>

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك التعمير والإسكان وذلك في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على الا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وِثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتقاضى بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٥,٠% (نصف في المائة) من القيمة الاجمالية للمبلغ المراد الاكتتاب به وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

البند الحادي والعشرون

<u>(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)</u>

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض والمعطي يان الإدارة العلمة
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

Vericements I ast الموالية المعتمارات المالية ١٩١٥ لاستثمارات المالية ١٩١٥ لينوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٠٥ C.M.A.L نشرة الاكتتاب العام صندوق استثنار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة

E

bank Latin yi subary



يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

<u>البند الثاني والعشرون</u> (التقييم الدوري)

<u>احتساب قيمة الوثيقة:</u>

يجب مراعاة الضــوابط الصــادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لســنه ٢٠١٤) بشــأن ضــوابط تقييم شركات خدمات الادارة لـصافي ا صول الـصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على ا ساس نـصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إُجمالي أُصُول الصُندوّة – إجمالي الالّتزاماتُ) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- · إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢– صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣– إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ١٢٠) (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ١٢٠) وولي المالية الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ١٢٠) وولي الماتين المادين المادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ١٣٠) والتي تحدد الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ١٣٠) والتي والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
 - · يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسـعر الشـراء مضـافاً إليها الفائدة المسـتحقة من يوم الشـراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

<u>إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:</u>

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢– صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

- ٤– نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - ه– المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الأنزاما*إنيا) على كر* وثائق الأسـتثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصـرفي بما فيه عدد وثائق الاسـتثمار المعرف صـقـ المجنبة الجمة المؤسسة

للجهة المؤسسة.

نشرة الاكتئاب المام مندوق استقمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النشرة تحدي



<u>البند الثالث والعشرون</u> (ارباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر. ا**ولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:**

يتم تحديد أرباح الصـندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صـافي ربح أو خسـارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصــوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاســترشــادية الواردة بمعايير المحاســبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعِينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- · الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

<u>ثانيا: توزيع الأرباح السنوية:</u>

الصندوق تراكمي ذو عائد دورى حيث يقوم بما يلي:

١- يتم إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق التى تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقا لما يقرره مدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم معد من شركة خدمات الادارة وتم عرضه على لجنة الاشراف ولم تصدر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع على ان يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية هذا وسيتم الإعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الإنتشار.

٢- استتمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع السـابق الإشـارة إليه وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسـبوعيا ويحصـل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسـمية مضـافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد.

البند الرابع والعشرون

<u>(وسائل تجنب تعارض المصالح)</u>

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لَسْنَةَ ١٩٩٢) الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الوارية بالماطة (٢٠١٧) وكذا

التعمد missing نشرة الاكتتاب العام صناوق المتثنان التعمين بنك التعمين والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النش bank للمنتسكا وللم

bank bank



الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة **وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:**

- َّيَلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لاً يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على

<u>البند الخامس والعشرون</u>

(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقًا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ينقضي الصندوق في الحالات التالية: ١ – ١ يتهاء عمدته.

٢– تحقيق الغرض الذي أنشئ من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي تجديد الأسلام لسرادارة الهيئة وفي مثل هذة الاحوال يجوز لبنك المصرى الخليجي انهاء الصندوق وذلك بارسال أشهار لحمات الوتائق برايم المسينيين

يترة الاكتباب العام صلدوق المتلكية المالية نشرة الاكتباب العام صلدوق المتلكي العجمير تبلك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة وتتريج 94



وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسـابات الصـندوق على حملة الوثائق بنسـبة ما تمثله وثائقهم إلى إحمالي الوثائق الصـادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والاسكان:

- ١- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٩٥,٠% (تسعة ونصف في العشرة ألاف) سنويا من صافي اصول الصندوق وتحسب هذة الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- ٢- تم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

مصاريف اصدار وتسويق:

يتقاضى بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدارِ عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٥,٠% (نصف في المائة) من القيمة الاجمالية للمبلغ المراد الاكتتاب به وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

<u>أتعاب مدير الاستثمار:</u>

اتعاب الإدارة:

يسـتحق لمدير الاسـتثمار أتعاب إدارة بنسـبة ٥٫٠% (نصـف في المائة) سـنويا من صـافي أصـول الصـندوق وتحســـب هذة الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شـــهر على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

<u>اتعاب حسن الأداء</u>:

بواقع ٥,٧% (سـبعة ونصـف في المائة) سـنوياً من صـافي أرباح الصـندوق التي تزيد عن الأرباح التي تفوق معدل الخصــم والاقراض المعلن من البنك المركزي المصـري خلال الســنة المالية موضــع التقييم وتدفِع بعد التقييم السـنوي لاسـتثمارات الصـندوق التي تحتسـب في نهاية كل سـنة مالية وبعد إعتماد صـافي أصـول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق.

ويلتزم مدير الاسـتثمار بتحمل كافة المصـاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاص قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

<u>اتعاب شركة خدمات الادارة:</u>

تتقاضي شركة خدمات الادارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع ٠٠,٠% (خمسة في العشرة الاف) سنوياً من صافي أضرول الصندوق وتحسب هذة الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزي بواقع ٥٠.٠% (خمسة في العشرة آلاف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق الإدارة الدارة والتِي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

E.

bank 318

يشرة الإكتاب العام صنيقة الستنقار العلمينية وإلى . يشرة الإكتاب العام صنيقة الستنقار العسر بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على

(2)



أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق:

لا تتقاضي لجنة الاشراف اتعاب من الصندوق <u>أتعاب المستشار القانوني:</u>

لا يتقاضي المستشار القانوني اتعاب من الصندوق

مصاريف أخري:

- يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً اجمالى مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألف جنيه مصرى لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٣٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.
- أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جنيه سنوياً على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٢٠,٠٠٠ جنيه وفقاً لقرار لجنة الاشراف.
 - اتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ ٣٠٠٠ جنيه سنوياً لكليهما.
 - يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخري مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- · يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم
 - هذه الخدمة وبعد اعتمادها من إدارة الأوراق المالية طرف البنك.

بذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى ٥٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وخمسون ألف جنيهاً) سنوياً بالاضافة إلى نسبة ١٫٥% بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى اتعاب حسن الأداء المشار اليها بعاليه بالاضافة الى مصاريف النشر واتعاب أمين الحفظ وكذلك مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة وثائق الصندوق.

<u>البند السابع والعشرون</u> (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال<u>)</u> عن البنك المؤسس: بنك التعمير والإسكان

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الإدارة العامة للصناديق والمحافظ

٢٦ شارع الكروم – المهندسين - الجيزة

ت: ۳۳۳٤۹۰۵٤ - البريد الالكتروني: funds@hdb-egy.com

عن مدير الاستثمار: شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٥٧١٥•٣٣٠

رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٦١١

البريد الأليكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند الثامن والعشرون

<u>(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)</u>

تم إغُداد هذُه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والأسكان (مبندهق، مع توزيع عائد دورى) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية وسل التعمير و وكآملة وان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة لأقيق المنظرة الاكتناب العام صندوق المتلك (قدم ١٢ لسنة ١٩٩٧). المنظرة الاكتناب العام صندوق استثمار التقمير/بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة لا bank الاستثما НОВНОВ (0, 3)5



مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون

<u>(إقرار مراقب الحسابات)</u>

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشـرة الاكتتاب في صـندوق اسـتثمــــار التعمير لبنك التعمير والاسـكان (صندوق تراكمى مع توزيع عائد دورى) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشـرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشــية مع أحكام قانون ســوق رأس المال رقم (٩٥ لســنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٤٤٩) بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاسـتثمار في هذه الوثائق هو مسـئولية كل من الجهة المسئولية ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

2717"

NEL OIL Called Challes - دات المالية المريدة العامة لسوق العال رقم ٢٢ ل C.M.AL Investments-A ban نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النش SEN2 &

2 Wadi El Nil St., Liberty Tower Mohandeseen, Giza, Egypt www.primeholdingco.com

T+202 3300 5715 F+202 3305 4566

9/ 0.0

القاهرة في: ٢٧ مارس ٢٠٢٣

الأستاذة الفاضلة/ سالي جورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار الهيئة العامة للرقابة المالية

تحيه طيبة وبعد...

٦.٩ لقويل إ الم الهينة العامة الرقابة المالية وارد رفتم : التارييخ ٢ 12-57

الموضوع: اعتماد نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والأسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري"

مرفق لسيادتكم تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار التعمير بنك الإسكان والتعمير "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري" عن عام ٢٠٢٣ معتمدة من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار. فبرجاء التكرم باعتماد نشرة الاكتتاب المحدثة للصندوق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هشام الكرديسي FAZ المراقب الداخلي

المرفقات:

- نشرة الاكتتاب المحدثة لعام ٢٠٢٣
- نشرة الاكتتاب لعام ٢٠٢٢ المعتمدة

Wind I family من المالية المارات المالية المارة من المالية من السنة 1940 Prime Investmente 115 ترخيص الهيئة 1995 ment